

تفسير ابن كثير

وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ^ج كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ^ق وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ

ثم قال تعالى : (وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم)
يعني : إذا بلغ الأطفال الذين إنما كانوا يستأذنون في العورات الثلاث ، إذا بلغوا الحلم ،
وجب عليهم أن يستأذنوا على كل حال ، يعني بالنسبة إلى أجانبيهم وإلى الأحوال التي
يكون الرجل على امرأته ، وإن لم يكن في الأحوال الثلاث . قال الأوزاعي ، عن يحيى
بن أبي كثير : إذا كان الغلام رباعيا فإنه يستأذن في العورات الثلاث على أبيه ، فإذا بلغ
الحلم فليستأذن على كل حال . وهكذا قال سعيد بن جبير . وقال في قوله : (كما استأذن
الذين من قبلهم) يعني : كما استأذن الكبار من ولد الرجل وأقاربه .